

(٢) إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن إضراب تلاميذ أو طلبة معاهد تعليم أخرى .

شادة ٢ - يعاقب بنفس العقوبة كل من دعا التلاميذ أو الطلبة إلى الاشتراك بأية طريقة كانت في تحرير أو توقيع أو نشر أو توزيع احتجاجات ذات صفة سياسية داخلية أو خارجية .

شادة ٣ - يعاقب بنفس العقوبة المتقدمة كل من تجارى بواسطة الإيحاء أو الصياح أو الخطب أو المحررات أو المطبوعات أو أية طريقة من طرق النشر على الهتاف بعمل من الأعمال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أو على تحييده أو على لوم أو تحقير الممتنعين عنه .

شادة ٤ - يعاقب كذلك بنفس هذه العقوبة كل من شجع أدبيا أو ماديا أو ماليا على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة دون أن يشترك مباشرة في ارتكابها .

شادة ٥ - لكل تلميذ أو طالب يشترك بأية صورة كانت في أية مظاهرة أو في الامتناع عن تلقي الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الاقتراع عنها أو يشترك في الاحتجاجات السياسية المذكورة آنفا أو يقوم بأى عمل من أعمال الإغراء أو التحريض أو التشجيع المنصوص عليها في المواد السابقة يعاقب بالعقوبة المقررة فيها فضلا عما يكون للحاكم العسكري العام دائما من حق إصدار الأمر بفصله من المعهد التابع له .

شادة ٦ - يُنص في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وفي المحاكمة وفي تنفيذ الأحكام الإجرائية الخاصة المبينة في قرار وزير الداخلية الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٢

شادة ٧ - يُعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٢

شصطفى النحاس

شرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥

بشأن استمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالشؤون الاجتماعية

شحن شاروق الأول ملك شصصر

شبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

شبناء على ما عرضه علينا وزير الشؤون الاجتماعية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

شسمنا بما هو آت :

شادة ١ - شستمر العمل بالأحكام الواردة في الأوامر الآتية :
(١) الأمر رقم ٧٥ الصادر في ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٠ الخاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل في العمليات والمؤسسات ذات المنفعة الخاصة والمعدل بالأمر رقم ٥٤٤ الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤

شرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٥

شخاص بحفظ النظام في معاهد التعليم

شحن شاروق الأول ملك شصصر

شبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

شبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

شسمنا بما هو آت

شادة ١ - شستمر العمل بالأحكام الواردة بالأمر رقم ٣٤١ الصادر في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٢ بشأن حفظ النظام في معاهد التعليم .

شادة ٢ - شلى وزير العدل والمعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مدق ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) .

ششاروق

شجامر حضرة شاحب شجلالة

شوزير المعارف العمومية شوزير العدل شئيس مجلس الوزراء شسنهورى شحافظ شومضان شحمود شهمى شلقراشى

شمر رقم ٣٤١

ششان حفظ النظام في معاهد التعليم

شحن شصطفى النحاس شباشا

شبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية ؛
شبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

ششقرر ما هو آت :

شادة ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر كل من أغرى أو حرض أو شجع بأية طريقة كانت تلاميذ أو طلبة المدارس أو الكليات أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها على القيام بمظاهرات في داخل المعاهد أو خارجها أو الامتناع عن تلقي الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الاقتراع عنها مهما كانت الغرض من التحريض أو الإغراء أو التشجيع أو التظاهر أو المغادرة أو الاقتراع وبصرف النظر عن الأثر المترتب عليه .

شبعد على وجه الخصوص من وسائل الإغراء والتحريض الأعمال الآتية :

(١) الوقوف بالقرب من المدارس لتجميع التلاميذ أو الطلبة .

شأنهم بما هو آت :

شادة ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بأحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مستخدم أو عامل في أشغال أو مؤسسات ذات منفعة عامة أو يكون قد حصل الاستيلاء عليها أو تعدل لحساب الحكومة أو يكون قد صدر قرار من وزير الدفاع الوطني باعتبار قيامها في المصلحة العامة بترك وظيفته أو يتوقف عن العمل إذا كان ترك الوظيفة أو التوقف عن العمل قد حصل من جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر وبعد اتفاق سابق .

لوعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من حرّض الموظفين أو المستخدمين أو العمال المذكورين بأية طريقة على ترك وظائفهم أو التوقف عن العمل .

شادة ٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين أو العمال المشار إليهم في المادة السابقة في العمل أو على حق القائمين على إدارة الأشغال أو المؤسسات المتقدم ذكرها في استخدام أى شخص أو الامتناع عن استخدامه وذلك باستعمال القوة أو الضرب أو الإرهاب أو التهديد أو تداير غير مشروعة على الوجه المبين في المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات .

لوعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ٣٠٠ جنيه كل من حرّض بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في هذه المادة .

شادة ٣ - يحظر أن تتوقف الأشغال والمؤسسات المشار إليها في المادة الأولى عن العمل أو أن تقلل منه أو أن تخرج من العمل كل أو بعض العمال بغير ترخيص من وزير الداخلية .

لويمنح الترخيص إذا تبين أن العملية أو المؤسسة لا تفيده أى ربح ، أو أن لديها أسباباً جدية تبرر التدبير الذى يراه اتخاذها .

لولا ينطبق الحظر المشار إليه في الفقرة الأولى على فصل العمال فرادى ، على ألا يزيد عدد من يفصل منهم على عشر مجموع عددهم كل ستة أشهر .

لوعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات المقررة في المادة الأولى .

شادة ٤ - يجب عرض كل نزاع ينشأ بين المخدمين والمستخدمين في الأشغال والمؤسسات المشار إليها في المادة الأولى على لجنة توفيق تتكون من ثلاثة أعضاء يعينون بقرار يصدره وزير الدفاع الوطني .

لوقارات اللجنة غير قابلة للاستئناف وملزمة لطرفي النزاع ما

القاهرة في ٢٤ يولي سنة ١٩٤٥

حسن هبيري

(ب) الأمر رقم ٢٣٩ الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢ الخاص ببيان التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال .

(ج) الأمر رقم ٣٥٨ الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ الخاص بصرف ائحة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية والمعدل بالأمر رقم ٥٤٨ الصادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤

(د) الأمر رقم ٤٦٨ الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ بشأن تحديد حد أدنى لأجور العمال الزراعيين .

(هـ) الأمر رقم ٤٦٩ الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ بإيجاب تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال والمعدل بالأمر رقم ٥٢٢ الصادر في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٤

شادة ٢ - هلى وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدرق ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

شأنهم

شأنهم حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد هبيري الشراشي

وزير الأشغال العمومية

محمد هالب

وزير المصلحة العمومية

أبراهيم هبيري الهادي

وزير التموين

محمد السباعي

وزير المعارف العمومية

السنبوري

وزير الشؤون الاجتماعية

هبيري محمد جدير

وزير الداخلية

محمد هبيري الشراشي

وزير المالية

محمد هبيري

وزير الأوقاف

مصطفى هبيري الرازي

وزير الزراعة

أحمد هبيري التفار

وزير الدولة

أغاب هبيري

وزير التجارة والصناعة

هفتي محمد جدير

أمر رقم ٧٥

خاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل في العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة

حسن هبيري باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص بإعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية ،

لويقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٠